"شرط الضمير" كحالة من حالات انتهاء علاقة العمل في المهنة الصحفية

Completion of the contract between disclosure of the will of the contractors and its establishment

طيبي أمقران♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة -
الجزائر
prtaibi@hotmail.com

تاريخ الإرسال:2021/10/29	تاريخ القبول: 2021/12/29	تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

تعتبر حرية الصحافة أحد أهم الحريات العامة في المجتمعات الديمقراطية، لما لها من تأثير بالغ على ضمان حق المواطن في الإعلام.

ومهنة الصحافة باعتبارها السند المادي لحرية الرأي والتعبير، تتميز بميزات خاصة لا نظير لها في المهن الأخرى، ومن هذه الميزات " شرط الضمير" الذي يعد حالة فريدة من نوعها في علاقة العمل في المهنة الصحفية، إذ يسمح للصحفي الأجير من إنهاء علاقة العمل بإرادته المنفردة مع استفادته من التعويضات المادية كما لو كان تسريحا. ويعتبر هذا خروجًا عن الأحكام العامة المقررة في علاقات العمل.

والهدف من " شرط الضمير" هو ضمان استقلالية وحرية الصحفي أثناء ممارسته لنشاطه، وقد ساير المشرع الجزائري هذا النهج الفريد من خلال القانون 90-07 والقانون العضوي 12-05.

الكلمات المفتاحية: صحفي؛ شرط الضمير؛ مهنة الصحافة؛ علاقة العمل الصحفية؛ استقلالية الصحفي.

Abstract:

Freedom of the press is considered one of the most important public freedoms in democratic societies, as it has a profound impact on ensuring citizens' right to information.

The profession of journalist is the material support of the freedom of opinion and expression, and it is characterized by characteristics unprecedented in other professions.

♦ المؤلف المرسل

Among these characteristics is the condition of conscience, which is a unique case in the employment relationship in the journalistic profession, as it allows the salaried journalist to terminate the employment relationship of his own volition while benefiting from material compensation. as if it were a dismissal. This is considered to be a departure from the general provisions established in labor relations.

The purpose of the condition of conscience is to guarantee the independence and freedom of journalists in the exercise of their activity.

The Algerian legislator followed this singular approach through law 07-90 and organic law 05-12

Keywords: journalist; condition of conscience; journalist profession; journalistic working relationship; independence of journalist.

مقدمة:

من الصعوبة بمكان الفصل بين حرية الصحافة باعتبارها أحد المعالم التي تبرز طبيعة النظام القائم، وبين حرية واستقلالية الصحفي. فضمان حق المواطن في إعلام موضوعي لا يحصل إلاّ في مجتمع ديمقراطي يضمن بالدرجة الأولى استقلالية الصحفي.

لذلك فإن الدفاع عن حرية الصحافة هو في حقيقة الأمر دفاع عن النشاط الصحفي وهو بالتبعية دفاع عن حق المجتمع في الحصول على الأخبار والمعلومات الصحيحة[1].

والصحفيون كغيرهم من العمال الأجراء، هم أجراء لدى مؤسسة أو شركة بموجب عقد عمل يربطهم بها، ويتلقوا مقابل ذلك أجرًا. ولكن نشاطهم يختلف عن باقي المهن الأخرى، وعلاقتهم بالمستخدم مالك الجهاز الإعلامي هي علاقة خاصة تختلف عن علاقات العمل الأخرى.

ويبدو ذلك جليًا، أن المشرع أخضع بعض الفئات المهنية لازدواجية تشريعية[2]، إذ أنّ خصوصية مهنة الصحافة لا تظهر في خضوعهم لازدواجية تشريعية في علاقة العمل فحسب، بل الأمر أكبر من ذلك، فهي تظهر أيضًا في الضمانات التي يفترض أن يتمتعوا بها بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الصحفي.

صحيح أنّ علاقتهم بالمستخدم مالك الجهاز الإعلامي هي علاقة عمل، تتوافر على عنصر التبعية التي يتميز بها عقد العمل، ولكنها تبعية لا تصل إلى درجة المساس بشرفهم وخيانة ضمائرهم وجمهورهم، فهم ليسوا ملزمين

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص28.

2- بن عزوز بن صابر، خصوصية علاقة عمل الصحفي المحترف بجهاز الصحافة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة قانون العمل والتشريع، المجلد 5/ العدد 01 (جوان 2020)، ص03، أنظر: المرسوم التنفيذي 08-140 المؤرخ في 10 مايو سنة 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 11 مايو سنة 2008، ص13.

بالبقاء في مناصب عملهم مع مستخدم يغير من مبادئه ومن الخط الافتتاحي للجهاز الإعلامي، أو البقاء في جهاز إعلامي مع مالك جديد يحمل أفكارًا تناقض مبادئهم[1].

فعلاقتهم الحقيقية هي علاقتهم بالجمهور وخيانتهم لمبادئهم هو خيانة لجمهورهم، هذه هي الرابطة المعنوية أو الحبل المعنوي الذي يربط الصحفيين بالمجتمع، وهي بذلك أسمى من رابطة عقد العمل في جانبه المادي، هذه هي الميزة الخاصة لمهنة الصحافة.

لذلك كان من الطبيعي جدًا، أن تكون الأحكام الخاصة بانتهاء علاقة العمل التي تحكم الصحفيين بالمستخدم هي أحكام خاصة، تزيد وتعزز من استقلاليتهم، لا نظير لها في المهن الأخرى.

ويعتبر "شرط الضمير " أحد أهم الأسباب التي تدفع بالصحفي لإنهاء علاقة عمله بالجهاز الإعلامي المستخدم، مع استفادته من مختلف التعويضات إلى درجة أن اعتبره المشرع الجزائري تسريحًا من العمل يخول له جميع الحقوق الناتجة عن التسريح.

من هذا الجانب فإن الدراسة الحالية تهدف إلى تبيان علاقة استقلالية الصحفي باستظهار " شرط الضمير" لإنهاء علاقة العمل بالجهاز الإعلامي والتطرق لشرح أحكامه.

أهمية الدراسة:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت موضوع حرية الصحافة وعلاقتها بحرية الرأي والتعبير في جانبها النظري، ولكن القلة منها من صبرت أغوار قانون الإعلام بالشرح والتحليل.

لذلك فإن الدراسة الحالية تحاول التطرق إلى أحد أهم الضمانات التي تعزز من استقلالية الصحفي.

هذا ولما كانت المهنة الصحفية هي مهنة ذات طبيعة خاصة في مجال انتهاء علاقة العمل التي تربط الصحفي الأجير بالجهاز الإعلامي المستخدم.

فإن الإشكالية تحاول الإجابة على التساؤلين التاليين:

- ما علاقة الاستظهار "بشرط الضمير" باستقلالية الصحفي؟

- ما هي حالات استظهاره؟

1- المجلس الأعلى للإعلام (الجزائر)، التقرير السنوي ديسمبر 1991.

"شرط الضمير" كحالة من حالة انتهاء علاقة العمل في المهنة الصحفية

أوّلاً: شرط الضمير ضمانة لاستقلالية الصحفي:

تنتهي علاقة العمل التي تربط العامل بصاحب العمل بصفة عامة، إما بالوفاة، أو التقاعد، أو العزل، أو الاستقالة، أو غيرها من الحالات الواردة في قانون 11/90، كما قد تنتهي بالفسخ الاتفاقي، إما بمبادرة من العامل أو بمبادرة من صاحب العمل[1].

فإذا ما كانت المبادرة صادرة من العامل، فتطبق عليها الأحكام الخاصة بالاستقالة، ولا يستفيد من أي تعويض[2]، ولكن خروجا عن الأحكام المتعلقة بالاستقالة، فإن قوانين الإعلام المقارنة، أقرّت للصحفي الأجير فسخ عقد العمل الذي يربطه بالجهاز الإعلام المستخدم بمبادرة منه، مع استفادته من مختلف التعويضات المقررة له في حالة التسريح، فهي استقالة من نوع خاص ترتب حقوق للصحفي، ويشترط في ذلك توافر مجموعة من الأسباب التي دعت الصحفي الأجير لفسخ عقد عمله مع الجهاز الإعلامي صاحب العمل.

وتعتبر المهنة الصحفية هي المهنة الوحيدة -في حدود علمي- التي انفردت بهذه الخاصية، التي تسمح للصحفي العامل من إنهاء علاقة العمل من جانب واحد، واعتبار ذلك تسريحًا صادرًا من صاحب العمل يتيح له الحصول على مختلف التعويضات.

ويطلق الفقه والقضاء على هذه الحالة بـ "شرط الضمير" " la clause de conscience" ويقصد به إمكانية إنهاء الصحفي، ومبادرة منه، إنهاء علاقة العمل التي تربطه بالجهاز الإعلامي، مع احتفاظه بكافة الحقوق التي تخوّل له الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها قانونًا، وهذا ما نص عليه القانون العضوي 12-05 " **في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية، أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو أية وسيلة إعلام عبر الأنترنت، وكذا توقف نشاطها، أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحًا من العمل، يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[3].

إنّ هذا الامتياز الكبير الذي يتمتع به الصحفيون الأجراء في انهاء علاقة العمل بإرادتهم المنفردة واعتبار ذلك تسريحًا يخول لهم الحق في التعويضات، باستظهار شرط الضمير، يهدف إلى حمايتهم من كل ما من شأنه أن

1- المادة 66 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم، للاطلاع أكثر أنظر: أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري- علاقة العمل الفردية-، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص339.

2- أحمية سليمان، المرجع نفسه، ص339.

3- المادة 82 من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص21.

- وقد عرّفه الأستاذ Derieux E: بأنه: الإمكانية الممنوحة للصحفي المحترف الأجير، ومبادرة منه في بعض الحالات والظروف من إنهاء عقد العمل الذي يربطه بالمستخدم مع تمتعه بحقوقه في التعويضات الناتجة عن التسريح الصادر من صاحب العمل.

يؤثر على استقلاليتهم[1] وحريتهم، اللذان يعتبران دعمتان أساسيتان تقوم عليها حرية الصحافة في أية دولة من دول العالم.

هذا وتميز علاقة العمل بصفة عامة بتوافر عنصر التبعية[2]، والذي يعني أن العامل يقوم بتنفيذ الأعمال تحت إشراف ومراقبة وتوجيه صاحب العمل، الذي يمكنه تقديم أوامر وتوجيهات للعامل "**... بل إنّ ما يميز بين عقد العمل وعقود الخدمات والمقاولة هو عنصر التبعية...**" [3]، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا.

ومن مظاهر عنصر التبعية في علاقة العمل ما نص عليه القانون 90-11 في معرض التنصيص على واجبات العمال "**..أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية ... أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة...**" [4].

وإذا كانت التبعية تقتضي، الاشراف، والمراقبة، والتوجيه، التي يباشرها صاحب العمل تجاه العامل، إلاّ أنّ ما يميز عنصر التبعية في علاقة العمل الصحفية التي تربط الصحفي بصاحب المؤسسة أو الجهاز الإعلامي[5]، أنّ السلطة الإشراف والمراقبة، والتوجيه أقل درجة وأقل شدة منها في المهن الأخرى، على اعتبار أن النشاط الصحفي يختلف عن باقي الأنشطة الأخرى.

فالمؤسسات الصحفية أو الأجهزة الإعلامية، ليست محلات تجارية[6] "**shopping center**" كما عبّر بذلك " لشتنبرغ" والأجراء الذين يشتغلون فيها ليسوا كغيرهم من الأجراء، "**... بل أجراء من نوع خاص....**" [7] كما عبّر عبّر بذلك النائب الفرنسي "Brachard".

فالأجهزة الإعلامية المستخدمة وإن كانت عبارة عن شركات تجارية[8]، تهدف إلى تحقيق الأرباح[9]، إلاّ أنها تختلف عنها من حيث مضمونها القائم على الأفكار، ومن حيث دورها في المجتمع، كما أنّ السلعة التي تعرضها تختلف عن باقي سلع المحلات التجارية[10].

---

1 -Blin, chavane, Drago, Traité du droit de la presse, Paris 1969, cité par Nathalie Baudson, La clause de conscience des Journalistes, Arrêt de la cour de cassation du 17 avril 1996, légicom 1997/2 N° :14, p21, Disponible en ligne : www.cairn.info/revue.legicon-1997-2page 21,h.t.m.

2- أحمية سليمان، المرجع السابق، ص33.

3- قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، ملف رقم 0911780 بتاريخ 2015/07/09.

4- المادة 4/7.

5- باعتباره صاحب العمل.

6- نقلاً عن سليمان صالح، مفهوم شرط الضمير ودوره في تحقيق علاقة متوازنة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية، مجلة البحوث الإعلامية، العدد الخاص، يوليو 1996، ص158.

7 -Brachard M, « Rapport sur la proposition de la loi relative au statut professionnel des journalistes, J.O.R.F année 18 mars 1935, annexe 4516.

عُرِفَ النائب Brachard بالقانون الأساسي للصحفي حيث أصبح القانون المتعلق بالمركز القانوني للصحفيين الفرنسيين يطلق عليه قانون Brachard لسنة 1935.

8- د/ بن عزوز بن صابر، المرجع السابق، ص9.

9- أوجبت المادة 12 من القانون العضوي 12-05 تحديد الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.

10- سليمان صالح، المرجع السابق، ص158.

فالأجهزة الإعلامية هي ميدان للتعبير عن الرأي وتنوير المجتمع، إذ أنها تحمل رسالة وأفكار ومضامين وأخبار من حق المجتمع أن يطلّع عليها[1]، فالصحفي العامل هو الصحفي حامل لأفكار وتوجيهات ومبادئ، ومن هذا الجانب فإنّ معيار النشاط الفكري الذي تتصف به نشاطات الأجهزة الإعلامية، ومن ورائها نشاط الصحفي الأجير[2]، يجعل من علاقة العمل الذي تربطه بالجهاز الإعلامي يختلف عن باقي علاقات العمل الأخرى.

فمن جهة لدينا صاحب الجهاز الإعلامي –مالك أو ملاّك- يتمتع بسلطة الإشراف والمراقبة وتقديم الأوامر، ومن جهة أخرى لدينا الصحفي العامل الذي يربطه عقد عمل -بصاحب العمل- يسعى جاهدًا للمطالبة وافتكاك الحق في الاستقلالية والحرية التي أصبحت من الحقوق الدستورية[3].

صحيح أن علاقة العمل بين الصحفي والجهاز الإعلامي هي علاقة تعاقدية، تخضع لأحكام قانون العمل، يتوافر فيها عنصر التبعية[4]، إلاّ أن درجة هذه التبعية هي التي تميّز مهنة الصحافة عن غيرها من المهن الأخرى. فالصحفي الذي أبرم عقد عمل مع الجهاز الإعلامي، يفترض أنه أبرمه لاعتبارات معينة، تتعلق أساسًا بمحتواه ومضمونه من جهة، وبالتوجه العام وخطه التحريري الذي يميزه عن غيره من الأجهزة الإعلامية[5]، من جهة أخرى أخرى ومن ثمة إذا ما طرأ تغيير في مضمونه أو في توجيهه العام، يناقض الأفكار والتوجهات التي كانت سببًا للتعاقد معه دون غيره، فإن الصحفي سيجد نفسه أمام حالتين: إما أن يبقى عاملاً في جهاز إعلامي يناقض أفكاره ومبادئه، خائنًا لضميره، وإما ينهي علاقة عمله بفسخ العقد باستظهار شرط الضمير.

كما يمكن أن يكون الدافع لتفضيل الصحفي الأجير التعاقد مع جهاز إعلامي معين دون غيره، هو صاحب العمل نفسه، فقد يختار الصحفي إبرام عقد عمل مع مالك الجهاز الإعلامي كونه يقاسمه نفس الأفكار والتوجهات، " **... ومن حقه ألا يقبل بملاك جدد... يستحيل أن يدّعم أفكارهم التي يرفضها...**"[6].

ومن هذا المنطق، فإنّ هذه المفارقة أو المعضلة، بين حق الصحفي الأجير في الاستقلالية من جهة، وحالة التبعية للمستخدِمْ من جهة أخرى هي التي تجعل من مهنة الصحافة مهنة ذات مميزات خاصة[7]، لا تنعدم فيها علاقة التبعية، ولكن تقل درجتها فحسب.

فالاستظهار بشرط الضمير لإنهاء علاقة عمل الصحفي مع الجهاز الإعلامي المستخدم، بسبب تغير محتوى النشرية، أو التنازل عنها، أو توقفها عن الصدور، يهدف إلى ضمان حريته واستقلاليته، وهذه الأسباب

1- إيلي أيبل، العودة إلى هشتنر خمسة وثلاثون عاماً على نظرية المسؤولية الاجتماعية، مسؤوليات الصحافة، روبرت شمول، مركز الكتب الأردني، 1990، ص54.

2- يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه من بين عناصر تعريف الصحفي المحترف هو تقديمه لإسهامات فكرية

CE, N° :270 280 du 20 avril 2005.

3- كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 الحق في حماية استقلالية الصحفي في المادة 5/54 "**الحق في حماية استقلاليته...**".

4 -Camille Dupy, Journalistes des salariés comme les autres, représenter, mobiliser presse universitaire de rennes, France, 2016, p15.

5- سليمان صالح، المرجع السابق، ص159.

6 -Brachard. M , op-cit.

7 -Derieux E, Droit de la communication, 3eme édition, L.G.D.J, France, 1999, p299.

الثلاثة هي التي تجسد حقيقة خصوصية النظام القانوني للصحفي المحترف[1]. وتعود الجذور الأولى لتأسيس مركز قانوني خاص بالصحفيين، وإحاطتهم بالضمانات القانونية إلى إيطاليا، التي كانت الرائدة في تنظيم مهنة الصحافة[2]، إلى درجة أنّ النائب الفرنسي Brachard بدا متأثرًا بالنموذج الإيطالي وهو يخاطب أعضاء البرلمان الفرنسي بقوله "**... في إيطاليا نجد نموذج غير مسبوق للضمانات المكفولة للصحفيين..." " .... والصحافيون الايطاليون.... كان لهم الحظ في ممارسة مهنة محمية بنظام مهني لا مثيل له في العالم، بشكل مثير للإعجاب..."**[3].

ولا عجب أن تكون إيطاليًا هي مهد ظهور شرط الضمير، حيث كانت السّباقة في التنصيص عليه صراحة، بشكل يتيح للصحفي فسخ عقد العمل مع الصحفية، مع حصوله على التعويضات المستحقة، وذلك في حالة ما إذا رتبت وضعية معنوية حالة من شأنها أن تمس أو تتنافى مع كرامته الشخصية أو المهنية[4]، ثم تطور بعد ذلك ذلك في عدة دول، منها فرنسا التي نص قانون العمل فيها على تبيان الحالات التي تُمكّن الصحفي من الاستظهار بشرط الضمير لإنهاء علاقة العمل التي تربطه بالجهاز الإعلامي المستخدم"[5].

أما في الجزائر، فيعتبر القانون 90-07 هو تاريخ ميلاد شرط الضمير في علاقة العمل الصحفية، حيث نص " **يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي، أو توقف نشاطه، أو التنازل عنه، سببًا لفسخ عقد الصحافي المحترف، شبيه بالتسريح الذي يخول له الحق في التعويضات النصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به**"[6].

في الواقع فإنّ الانتقال من صحافة النضال، أين كان الصحافيون عبارة عن مناضلين، والصحافة أداة في يد السلطة[7]، إلى صحافيين مستقلين يمثل قفزة نوعية هامة[8] في قانون الإعلام لسنة 1990.

---

1 -Derieux E, ibid, p342.

2 -Branchard M, op cit, p3.

أولى الاتفاقيات الجماعية في مجال مهنة الصحافة تم إبرامها سنة 1911، وتم تعديلها عدة مرات على التوالي سنوات 1919، 1925، 1928.

3 -Brachard. M , op-cit.

4- المادة 16 من عقد العمل الإيطالي، نقلاً عن:

Branchard, op-cit, p26.

5- المادة 7112-5 من قانون العمل الفرنسي:

"Si la rupture du contrat de travail survient à l'initiative du journaliste professionnel, les dispositions des articles L. 7112-3 et L. 7112- 4 sont applicables, lorsque cette rupture est motivée par l'une des circonstances suivantes:
1° Cession du journal ou du périodique;
2° Cessation de la publication du journal ou périodique pour quelque cause que ce soit;
3° Changement notable dans le caractère ou l'orientation du journal ou périodique si ce changement crée, pour le salarié, une situation de nature à porter atteinte à son honneur, à sa réputation ou, d'une manière générale, à ses intérêts moraux. Dans ces cas, le salarié qui rompt le contrat n'est pas tenu d'observer la durée du préavis prévue à l'article L. 7112-2.

6- المادة 34 من قانون 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 04 أبريل 1990، ص459.

7 - Kirat M, "La liberté de la presse en Algérie avant octobre 1988:contraintes et difficultés", Revue Algérienne de communication, N° :8, 1992, p19.

كانت المادة 35 من قانون الإعلام لسنة 1982 تنص " **يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة في تحديدها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني**"، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 9 فيفري 1982، ص242.

8 -Brahimi, B ," La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie", revue Algérienne de communication, N° : 6-7, 1991, p61.

"شرط الضمير" كحالة من حالة انتهاء علاقة العمل في المهنة الصحفية

ولقد حافظ القانون العضوي 12-05 على هذه المكتسبات إذا أبقى على شرط الضمير كسبب من أسباب انتهاء علاقة العمل بين الصحفي والجهاز الإعلامي المستخدم " **في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو أية وسيلة إعلام عبر الأنترنت، وكذا توقف نشاطها، أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحًا من العمل يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[1].

وعلى غرار المشرع الجزائري، فإن المشرع المغربي هو الآخر أخذ بفكرة شرط الضمير بنصه "**تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل الصحافي المهني أو من حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررًا بإحدى الحالات التالية:**

- بيع المؤسسة الصحافية،

- انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأسباب إرادية،

- حدوث تغيير جذري على طابع منشأة الصحافة، إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحفي وضعية من شأنها أن تمس بمعالجة المعنوية أو بمعتقداته..." [2].

أما في تونس فإنّ المرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر[3] لم ينص على بند الضمير، ولكن تم تنظيمه في الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين التونسيين، التي تكفلت بصفة صريحة ومُعَنونة ذلك "بند الضمير" "**في صورة حصول أي تغيير جوهري في الخط التحريري للمؤسسات الصحفية، أو إحالة نشاطها للغير، أو توقفها عن النشاط لأي سبب كان، يحق للصحفي أن ينهي عقد عمله معها، دون تنبيه مسبق، على ألا يقل التعويض لفائدته على التعويض المترتب عن الطرد التعسفي، ولا يجوز التخلي عن بند الضمير بأي شكل كان في تنقيحات قادمة**"[4].

هذا ولما كان شرط الضمير أحد أكبر الضمانات التي تحمي الصحفي وتعزّز من استقلاليته تجاه مستخدِمه، وتحافظ على كرامته وسمعته تجاه قرّائه وجمهوره، غير خائن لمبادئه، فإن السؤال المطروح ماهي حالات استظهار الصحفي لشروط الضمير من أجل إنهاء عقد العمل الذي يربطه بمستخدمه.

1- المادة 82 .

2- ظهير شريف، رقم 51. 16. 1 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 13. 89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

3- مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

4- الفصل 26، في حدود علمنا لم يتم نشر هذه الاتفاقية في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ثانيًا: حالات الاستظهار بشرط الضمير:

عدّد المشرع الجزائري ثلاث حالات أو أسباب لإعمال الصحفي "شرط الضمير" من أجل إنهاء علاقة العمل التي تربطه بالجهاز الإعلامي المستخدم، وهي على التوالي:

1- حالة تغيير توجه أو مضمون الجهاز الإعلامي؛

2- حالة توقف نشاط الجهاز الإعلامي؛

3- حالة التنازل عن الجهاز الإعلامي.

وفيما يلي سنتناول كل حالة على حدى:

1- حالة تغيير توجه أو مضمون الجهاز الإعلامي:

تمثل هذه الحالة أقصى درجات الحماية المعنوية التي يستفيد منها الصحفي الأجير، فإذا ما طرأ تغيير في توجه أو مضمون الجهاز الإعلامي، فإن الصحفي يمكنه أن ينتهي علاقة العمل بالجهاز الإعلامي.

إن توافر هذا السبب في إنهاء علاقة العمل بإرادة منفردة هو في الحقيقة إضفاء حماية معنوية كبيرة للصحفي في كل ما من شأنه أن يمسّ بمبادئه وعقيدته، ذلك أنّ الصحفي عندما أبرم عقد العمل مع الجهاز الإعلامي، فإنّما أبرمه لعدة اعتبارات تتعلق بالأفكار التي يحملها، وبتوجيهاته العقدية، أو السياسية أو الاقتصادية أو حتى الرياضية، وإذا ما غيّر الجهاز الإعلامي من خطة التحريري، أو تغيرت الظروف والأساليب التي دفعته للتعاقد معه يمكنه أنّ ينهي علاقة العمل معه[1].

ذلك أن الصحفي الأجير ليس ملزمًا بمسايرة توجهه الجديد سواء كان التوجه سياسيًا أو اجتماعيًا، أو إيديولوجيًا، فالصحفي قبل كل شيء هو صاحب رأي وضمير، وليس هناك من يجبره بأن يقاسم الأفكار الجديدة للجهاز الإعلامي، فعلاقة التبعية لا تصل إلى درجة المساس بضميره.

في الواقع فإنّ المقصود بالتغيير في توجه أو مضمون الجهاز الإعلامي هو التغيير الذي من شأنه أن يمس بالمصالح المعنوية للصحفي، إلى درجة يشعر فيها بأنه يخون ضميره وقرّاءه، لذلك فإنّ مجرد حصول تغيير بسيط في الجهاز الإعلامي لا يشكل سببًا لإنهاء عقد العمل باستظهار شرط الضمير، كما أنّ التغيرات التي تحصل في شكل الصحيفة أو الجهاز الإعلامي، كتغيير المقاس مثلا لا تشكل سببًا لإعماله.

1- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص65.

ويجب الاعتراف مسبقًا بصعوبة تحديد مفهوم دقيق لكلمتي "التوجه" أو " المضمون" الذي يطرأ على الجهاز الإعلامي، فقد تبدو الكلمتان مترادفتان إلى حد بعيد، أو أن كل واحدة منهما تفسر الأخرى أو تكملها[1]، فالحدود بينهما قليلة جدًا[2].

فكثيرًا ما يتبادر إلى الأذهان أن التغيير في "التوجه" مقتصر على الجوانب السياسية[3]، أما التغيير في "المضمون" فيقتصر على المحتوى، وقد يبدو هذا الأمر واضحًا في الاتفاقية الإطارية للصحفيين التونسيين التي اكتفت " **حصول أي تغيير في الخط التحرير للمؤسسات الصحفية**".

في حين أن المشرع المغربي اكتفى بتغيير الحاصل في "**طابع المنشأة**" فكل هذه الكلمات أو المصطلحات " **الخطّ التحريري**" "**طابع المنشأة**" " **التوجه**" ، " **المضمون**" ترتبط بهويّة الجهاز الإعلامي، وكل ما يميزه عن غيره من الأجهزة الإعلامية الأخرى، من خلال القيم الدينية، أو الخلقية، أو الدفاع عن المصالح السياسية الحزبية، أو الفكرية.

ولا يقتصر مفهوم "التوجه" على السياسة فحسب، بل يشمل التوجه العقدي، والفكري والايديولوجي، والمعنوي والاقتصادي، والأخلاقي إلى غير ذلك من المبادئ العامة التي يقوم عليها الجهاز الإعلامي[4].

أما كلمة "**مضمون**" فهي تعني المحتوى، أي طبيعة المواضيع التي يتناولها وينشرها الجهاز الإعلامي، ولكن قد يتداخل "**المضمون**" مع "**التوجه**"، فيحصل التغيير في "**المضمون**" نتيجة التغيير في "**التوجه**" أو أنّ "**تغيير التوجه**" كان سببًا في تغير "**المضمون**"، وهذا الأمر ليس لازمًا في جميع الأحوال، فقد يحصل التغيير في المضمون مع الاحتفاظ بنفس التوجه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية التي قضت في إحدى القضايا لأول مرة في ميدان غير ميدان السياسية المرتبطة بالتوجه، حيث فصلت في قضية تتعلق بالتغيير الحاصل في "مضمون النشرية"، حيث تتلخص وقائع القضية في أنّ السيدات Duprat, Fromentin, Roger تم توظيفهن في مجلة "voici" سنة 1988 لممارسة نشاط تحريري التي تتناول مواضع مرتبطة بالعائلة.

وبعد مرور سنتين، رفعت هؤلاء الصحفيات دعوى للمطالبة بتطبيق مقتضيات شرط الضمير، على أساس التغيير الحاصل في مضمون النشرية، والتي غيرت مضمونها من مجلة تهتم بالعائلة إلى مجلة أصبح مضمونها متعلق بالإثارة وغزو الحياة الخاصة، ومن أجل رفض طعن شركة prisma presse --مالكة مجلة "voici"-، فقد عللت المحكمة النقض قرارها " **....لكن بالنظر إلى أن مجلس القضاء -محكمة الاستئناف- قد أثارت أن المجلة**

1- استعمل المشرع الفرنسي كلمتي: ' changement d'orientation ou caractère

2 - Baudson, nathalie, op-cit, p22.

3- نفهم من السياق التاريخي لأسباب إدراج شرط الضمير المرتبط بتغيير التوجه في التقرير الذي تقدم به السيد Branchard أمام النواب الفرنسيين في دفاعه المستميت عن استحداث شرط الضمير بقوله "**وفي الحالة الثانية نفهم أنه من الصعوبة أن يدعم الصحفي عقيدة يرفضها**"، أي أن الجوانب السياسية كانت بارزة وقتئذٍ.

4- سليمان صالح، المرجع السابق، ص182.

Derieux E, op-cit, p347.

كانت منذ إطلاقها عام 1987 تستبعد الشخصيات الفاضحة، فقد تعمدت التوجه، من أجل توسيع نطاق توزيعها وضمان بقائها، ابتداء من سنة 1990 نحو تفضيل نشر مواضيع متعلقة بالإثارة والماس بالحياة الخاصة، وأنه بالنظر إلى هذه المعاينات الناتجة عن التغيير الملحوظ changement notable في توجّه الصحفية، الذي أنشأ وضعية للصحفيات الثلاث من طبيعتها المساس بمصالحهن المعنوية، وأن مجلس القضاء -محكمة الاستئناف-، قدّرت أن هؤلاء الأجيرات كن على أساس في الاستفادة من تطبيق مقتضيات المادة 7-767 من قانون العمل.... "[1].

إن الجديد في هذه القضية، يظهر في أن محكمة النقض الفرنسية عالجت موضوعا جديدًا لا يتعلق بالتغيير الحاصل في التوجه والمرتبط بالسياسة أو العقيدة، بل بموضوع مختلف، يتعلق بالتغيير في "المضمون" المرتبط بقضايا العائلة، ومع ذلك استعملت محكمة النقض الفرنسية كلمة " التوجه orientation.

هذا ولم يحدد المشرع الجزائري درجة التغيير في التوجه أو المضمون مكتفيًا بحصول التغيير فقط، وبالعكس من ذلك، فإن المشرع المغربي، والاتفاقية الإطارية التونسية، وكذا المشرع المغربي، قد اشترطوا بلوغ التغيير في توجه أو مضمون الجهاز الإعلامي درجة معينة، يصل إلى حد المساس بالمصالح المعنوية للصحفي الأجير.

فقد استعمل المشرع المغربي مصطلح "التغيير الجذري" الذي يعني التغيير الكامل، أي أن الجهاز الإعلامي قد انقلب كلية عن مبادئه، أما الاتفاقية الإطارية التونسية فقد استعملت، "حصول أي تغيير جوهري" وهو بهذا يشترك مع المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة changement notable أي تغيير ملحوظ، كل هذه العبارات "جذري" "جوهري" "ملحوظ" قد تكون مجرد تقديرات شخصية، فالذي يقدّر حقيقة التغيير الذي من شأنه المساس بالمصالح المعنوية لصحفي الأجير، هو الصحفي نفسه، على أن هناك بعض العناصر والموضوعية التي قد تساعد القاضي في الوصول إلى حقيقة وجود التغيير الجذري أو الملحوظ من عدمه، من خلال التطور التاريخي للجهاز الإعلامي.

وحسنًا فعل المشرع الجزائري الذي اكتفى بحصول مجرد تغيير دون تحديد لدرجته، لأنّ ذلك قد يساعد الصحفي الأجير في اثباته بشكل أقل صعوبة منه فيما إذا كان جوهريًا، على أن التساؤل الذي قد يطرح في هذا المجال بخصوص الاستظهار بشرط الضمير في حالة حصول تغيير بسيط، ألا يمكن أن يعتبر ذلك تعسفا في استعمال الحق ؟ إن تقدير ذلك يبدو صعبًا أحيانًا[2].

ويقع عبئ إثبات حصول التغيير في توجه أو محتوى الجهاز الإعلامي على عاتق الصحفي[3]، الذي عليه تقديم كل العناصر التي تبرز حقيقة حصول التغيير.

1- المادة 7-767 أصبحت حاليًا 5-7112

2 -Derieux E, op-cit, p349

3 -IBID, p349.

هذا ولم يتناول المشرع الجزائري تأثير التغيير على الصحفي الأجير الذي كان سببًا للاستظهار بشرط الضمير لإنهاء علاقة العمل مع الجهاز الإعلامي، إذ أن النص بصيغته الحالية ناقص، من حيث خلوّه من الأسباب والدوافع التي أدت به لاستظهاره.

فأصل شرط الضمير هو عدم قدرة الصحفي الأجير البقاء والعمل في صحيفة تغيّر توجّهها أو مضمونها، بحيث أن بقاءه فيها يعد من قبيل الخيانة لضميره ولجمهوره، فالتغير الحاصل في التوجه أو المحتوى من شأنه أن يجرح مشاعره ويمس بشرفه واعتباره وهي كلها أسباب معنوية خاصة، ولا يمكن تصور حصول تغيير في الجهاز الإعلامي من شأنه أن يزيد أو يؤيد معتقدات وأفكار الصحفي الأجير تكون سببا لإنهاء علاقة العمل، ذلك أن التغيير الحاصل هو تعزيز أصيل يتناسب مع معتقدات وتوجيهات الصحفي الأجير، لذلك كان أحرى بالمشرع أن يتناول تأثير ذلك على مصالحه المعنوية.

وبخلاف القانون الجزائري، فإن المشرع المغربي والاتفاقية الإطارية للصحفيين التونسيين والمشرع الفرنسي، قد اشترطوا أن يترتب على التغيير مساس بالمصالح المعنوية أو بالمعتقدات أو بالضمير أو بالسمعة، على أنه في جميع الأحوال، فإن التغيير في التوجه أو المحتوى هو مساس أكيد بسمعة الصحفي وبتوجهاته[1].

2-حالة التنازل عن الجهاز الإعلامي:

من المفارقات الغريبة، أنه في الوقت الذي تنتقل فيه ملكية أي شركة إلى مالك جديد، يسعى العمال جاهدين، ومن ورائهم النقابة إلى مطالبته والضغط عليه للمحافظة على مناصب الشغل، إلا أن مهنة الصحافة، وبعكس ذلك تماما، فإنها تسمح للصحفي العامل فسخ عقد العمل بإرادته المنفردة، ومن ثم إنهاء علاقة العمل التي تربطه بالجهاز الإعلامي، مع حصوله على نفس التعويضات المقررة في حالة التسريح.

في الواقع، هذه هي الميزة والخصوصية التي تتميز بها المهنة الصحفية والنشاط الصحفي بصفة عامة.

ويقصد بهذه الحالة، أنه في حالة التنازل عن الجهاز الإعلامي لمالك جديد، فإنه يجوز للصحفي الاستظهار بشرط الضمير[2] لإنهاء علاقة عمله بالمؤسسة المستخدمة.

على أن كلمة "التنازل" (cession)، تحمل مفهوما غامضا، فالجهاز الإعلامي باعتباره الهيئة المستخدمة، أصبح في عصرنا هذا عبارة عن شركة تجارية، وفي بعض الحالات فرع من الفروع لأحد المجمعات.

ويزداد الإشكال شدة في أن المشرع استعمال كلمة "بيع النشرية الدورية" أو "التنازل عنها[1] " **في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها .... يجب على المالك الجديد ...."** هل قصد المشرع التمييز بين البيع والتنازل " وإذا كان الأمر كذلك، فهل يقتصر الاستظهار بشرط الضمير على التنازل دون البيع؟

1- المادة 23 من القانون المغربي " من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته "، المادة 5-7112 من القانون العمل الفرنسي، "….de nature à porter atteinte à son honneur, à sa réputation ou, d'une manière générale, à ses intérêts moraux……."

2- يطلق عليه الفقه الفرنسي بـ "شرط التنازل" clause de cession والذي هو في الحقيقة عنصر من عناصر "شرط الضمير".

من الصعوبة بإمكان الجزم بصحة التمييز بين الكلمتين خاصة وأن الغرض من وجود "شرط الضمير" هو انتقال ملكية الجهاز الإعلامي لمالك جديد، والتي تكون سببا لاستظهار الصحفي لشرط الضمير لإنهاء علاقة العمل مع الجهاز الإعلامي، لذلك فإن المقصود بالتنازل هو التنازل الناتج عن البيع، أو الهبة، أو الميراث أو غيرها من أسباب انتقال الملكية.

كما قد يحصل التنازل من خلال انتقال غالبية الأسهم إلى شريك جديد، وما يزيد من الغموض أن رأسمال الجهاز الإعلامي قد يكون موزعا بين عدة شركاء، فالنص بصيغته الحالية، كما هو في التشريع الفرنسي يحمل غموضا ويستحق توضيحات وتكييف تشريعي كما ذهب إلى ذلك الأستاذ (DERIEUX)[2].

كما قد يفهم من التنازل، تعيين مدير جديد[3]، إذ أنه في ظل الغموض الذي يكتنف كلمة "التنازل" ليس هناك ما يدعو إلى القول بعكس ذلك.

ومما لا اختلاف عليه أن انتقال ملكية الجهاز الإعلامي بصفة كلية إلى مالك جديد، يتيح للصحفي الاستظهار بشرط الضمير لإنهاء علاقة العمل بمستخدمه، إلا أن المسألة تدّق وتثير عدة اختلافات في الرؤى والمواقف في الفرضيات التالية:

- حالة انتقال الملكية لأحد الصحفيين العالمين بالجهاز الإعلامي، ففي هذه الحالة يرى البعض أنه ليس هناك ما يمنع من إعمال الصحفي لشرط الضمير، بغض النظر إن كان المالك الجديد من داخل الجهاز الإعلامي أو خارجه، فالعبرة عندهم بمدى توافق مبادئ المالك الجديد مع مبادئ الصحفي الأجير[4]، ومن جانبنا، فإننا لا نتفق مع هذا الرأي، من حيث أنه يقيّد المطلق، فالنص جاء مطلقا بدون تقييد، أو "التنازل عنها"، وسواءٌ أكانت مبادئ المالك الجديد من داخل الجهاز الإعلامي أو خارجه، متوافقة أو مختلفة مع مبادئ الصحفي الأخير، فالأمر سيّان، فالمطلق يبقى على إطلاقه إلى أن يرد نص يقيده.

- حالة ما إذا دخل شركاء جدد ولكنهم لا يملكون أغلبية أسهم الشركة، بل تبقى الأغلبية للمالك القديم، ففي هذه الحالة يعتقد البعض أنه يجوز للصحفي إعمال شرط الضمير، على اعتبار أن الصحفي لا يرتضيه العمل مع شركاء جدد نتيجة سوء سمعتهم، أو اتجاهاتهم السياسية المختلفة معه، فالعبرة عندهم هو حماية الاستقلال الفكري للصحفي[5]، ولكن هذا الرأي غير سديد، ولا يستقيم مع الأصل التاريخي لشرط الضمير.

ذلك أن تأثير الشريك أو الشركاء الجدد ضعيف، من حيث أنهم لا يملكون أغلبية أسهم الجهاز الإعلامي، ولا يقدرون على تغيير توجهاته العامة، أما القول بأن دخول شركاء جدد ذوو سمعة سيئة وأفكار ومبادئ تتناقض

=

1- المادة 17 من القانون العضوي 12-05.

2 -Derieux E, op-cit, p344.

3 - IBID, p 344.

4- سليمان صالح، المرجع السابق، ص 168.

5- سليمان صالح، المرجع نفسه، ص 165.

مع مبادئ الصحفي، فإن هذا التبرير مردود عليه، من حيث أنه يخلط ولا يميز بين إعمال شرط الضمير بسبب تغيّر توجه أو مضمون الجهاز الإعلامي، وبين التنازل عن الجهاز الإعلامي بحد ذاته، ذلك أن المقصود بالتنازل هو التنازل الذي لا يكون فيه للمالك القديم أي تأثير بسبب التنازل عن الشركة بصفة كلية، أما إذا كان الشريك أو الشركاء الجدد لا يملكون غالبية الأسهم، فإنه من باب أولى لا يملكون القدرة على تغيير توجه ومضمون الجهاز الإعلامي، وإذا ما تغير التوجه والمضمون بدخول هؤلاء الشركاء الجدد - الذين لا يمتلكون غالبية الأسهم - فإن إعمال شرط الضمير لا يكون بسبب "التنازل" بل بسبب تغير التوجه أو المضمون، وما يعزّز هذا الرأي أنه بالرجوع إلى الأسباب التاريخية التي برّرت استحداث شرط الضمير ما ذكره النائب BRACHARD في تقريره الموجه للنواب سنة 1935 **"... والصحفي (Le rédacteur) الذي خدم بيته[1] طيلة 15 سنة، يمكن أن تتوافر لديه الأسباب المعنوية المبررة لئلا يقبل بملاّك جدد ..."**[2].

هذا ويبقى أن شرط الضمير هو في الواقع "سيف" يشهره الصحفي في وجه المالك الجديد للجهاز الإعلامي، يكون فيه في وضع -أي المالك- ضعيف وتحت رحمة الصحفيين الأجراء خشية إعمالهم له -أي شرط الضمير- ومغادرتهم الجهاز الإعلامي، الأمر الذي يعقّد من وضعيته.

ولم تحدد المادة 82 من القانون العضوي للإعلام، الفترة التي يجب على الصحفي استظهار شرط الغير لإنهاء علاقة العمل مع المالك الجديد، كما أغفلت عن تحديد آجال بداية ونهاية استظهاره.

فالصحفي الذي بقي يشتغل لفترة معينة مع المالك الجديد، هل يجوز له بعد ذلك الاستظهار بشرط الضمير؟ أو بتعبير آخر ما هي المدة التي يجوز أو يجب للصحفي الأجير أن يستظهر بشرط الضمير في وجه المالك الجديد، ومتى تبدأ ومتى تنتهي؟ كل هذه التساؤلات لا يجيب عنها قانون الإعلام في مادته 82 و ولا حتى المادة 5-7112 من قانون العمل الفرنسي،.

على أنه قد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على عدم وجود أي مدة محددة لتفعيل الصحفي لشرط الضمير، فقد قضت: **"... أن المادة 7-761 -التي تحولت إلى المادة 5-7112- من قانون العمل لا تفرض على الصحفي أي مدة لتفعيل شرط الضمير، إذ يكفي لإثارة مقتضيات أحكام هذه المادة أن يكون فسخ عقد العمل قد تم تبريره بأحد الحالات أو الظروف المحددة ..."**[3].

وفي قرار آخر لافت يتعلق بصحفي استظهر بشرط الضمير في 22 مارس 2007 لعملية التنازل التي وقعت في أوت 2006 -أي بعد مرور 6 أشهر-، فإن محكمة النقض الفرنسية عللت قرارها: **"... بأن المادة 5-7112 من قانون العمل لا تفرض أي ميعاد للصحفيين لتفعيل شرط التنازل ..."** من الواضح أن محكمة النقض

1- يقصد به الصحيفة.

2 - Branchard M, op-cit, p25.

3 -Cass. Soc, 30 novembre 2004, N°: 02-42.437

الفرنسية تدعّم موقف الصحفي الأجير على حساب المالك الجديد، وتمنحه كامل الوقت لتقرير مصيره إما بالبقاء في الجهاز الإعلامي أو مغادرته.

ويبدو هذا الأمر جليّا في القرار الذي أصدرته بمناسبة الدفع بعدم دستورية المادة 5-7112 التي لا تفرض أي ميعاد لإعمال الصحفي شرط الضمير، فقد دفعت إحدى الشركات بأن المادة 5-7112 غير دستورية وتمسّ بمبدأ المساواة ومبدأ حرية التعاقد، فقد قدّر قضاء الدرجة الأولى - Conseil du pru d'homme- أن هذا الدفع جدي [1]، يستحق إحالته لمحكمة النقض، وقد أجابت هذه الأخيرة بأن هذا الدفع غير جدي، **"... وأن أحكام المادة محل الإحالة، -كما فسرتها محكمة النقض- لا تخرج عن القواعد العامة المشتركة المتعلقة بالتقادم المسقط، ومنه فهذا الدفع غير جدي..."** [2].

وقد بدأ تمسك محكمة النقض بموقفها، ولكن بصورة أوضح بمناسبة الدفع بعدم دستورية أحكام شرط الضمير **"... إن أحكام المادة المعترض عليها، تهدف إلى ضمان استقلالية الصحفي، ولا تترجم إلاّ إرادة المشرع بالأخذ بعين الاعتبار للظروف الخاصة التي تمارس فيها المهنة، ولا تمس البتة بحرية التعاقد..."** [3].

فهكذا، يبدو جليا أن محكمة النقض الفرنسية قد أبانت عن موقفها في الدفاع عن مهنة الصحافة، وأبقت على حالة الغموض قائما بخصوص بداية ونهاية الاستظهار بشرط الضمير، لكن ألا يعتبر عدم تحديد مدة بداية ونهاية استظهار الصحفي لشرط الضمير تعسفا في استعمال الحق!

3-حالة توقف الجهاز الإعلامي:

على غرار حالة "التنازل" فإن حالة "التوقف" تطرح هي الأخرى بعض الإشكالات، بداية يقصد بتوقف الجهاز الإعلامي هو توقف النشرية عن الصدور، وينطبق الأمر نفسه على الجهاز الإعلامي السمعي البصري عندما يتوقف عن البث.

والتوقف قد يكون مؤقتا أو نهائيا، فما هي الحالات التي يجوز فيها للصحفي الأجير إعمال شرط الضمير لإنهاء علاقة العمال بالجهاز الإعلامي ؟

في الواقع، فإن المادة 82 من قانون العضوي للإعلام لا تقدم إجابة صريحة لهذا السؤال، إذ اكتفت بالقول: " وكذا توقف نشاطها ".

فالتوقف يمكن أن يكون مؤقتا أو نهائيا، وقد منح القانون العضوي 12-05 للمحكمة إمكانية إصدار أمر بوقف صدور النشرية **"... يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية..."** [4]، وهذا التوقف هو توقف قضائي، كما

1- تتلخص وقائع القضية في أن إحدى شركات الصحف فتحت للصحفيين مجال إعمال شرط الضمير خلال مدة 9 أشهر، وبعد مرور 6 أشهر من فوات الميعاد، استظهر أحد الصحفيين بشرط الضمير

2 -Cass. Soc, 7juillet 215, N°: 15-40.019

3 -Cass. Soc, 21fevrier 2019, N°: 18-21460

4- المادة 118.

يمكن سلطة ضبط السمعي البصري بمناسبة ممارسة سلطاتها الضبطية أن تقضي بتعليق الرخصة الممنوحة لممارسة نشاط السمعي البصري إما تعليقًا مؤقتًا لا يتجاوز الشهر "**وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي ... تأمر سلطة الضبط السمعي البصري ... إما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تتعدى شهرا واحدا** "[1]، كما يمكن أن تُصدر قرارًا بسحب الرخصة بصفة نهائية في حالات معينة " **... يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية...**" [2]، وينجم عن سحب الرخصة التوقف النهائي عن البث، وهذا النوع من التوقف هو عقوبة إدارية صادرة من سلطة ضبطية إدارية مستقلة.

وأمام غموض نص المادة 82 من القانون العضوي 12-05 التي لا تميز بين حالتي التوقف المؤقت والدائم، وانعدام أحكام قضائية في هذا المجال فإنني أميل إلى الأخذ بمعيار "الأجل المعقول"، ذلك أن تأثير توقف الجهاز الإعلامي عن الحياة الاجتماعية للصحفي الأجير لمدة قصيرة يختلف عنه فيما إذا كانت المدة طويلة أو دائمة.

كما تطرح مشكلة أخرى فيما إذا كان الجهاز الإعلامي عبارة عن مجمّع يمتلك عدة فروع، بحيث قد يتوقف أحد فروعه ويحال الصحفي للعمل في فرع آخر.

في هذه الحالة يرى البعض، أن الصحفي الأجير بإمكانه الاستظهار بشرط الضمير، بحكم العلاقة الشخصية والالتزام الشخصي الذي يربطه بالفرع المتوقِف [3] الذي كان يشتغل فيه.

ومهما يكن من أمر كان تدخل المشرع بشكل دقيق ومفصل ضروري لإزالة حالة الغموض التي تكتنف نص المادة 82 من القانون العضوي 12-05.

خاتمة:

إنّ حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، التي أفرد لها المؤسس الدستوري أحكام دستورية خاصة[4]، لن يكون لها معنى إلاّ بحماية الصحفي نفسه، من كل ما من نشأته أن يمس بحريته واستقلاليته، فمهنة الصحافة قبل أن تكون مصدر رزق للصحفي، هي قبل كل شيء مهنة يفترض أن تكون سببًا في تنوير الرأي العام والمجتمع[5]، وإحاطته علمًا بكل الأخبار والمعلومات، ولا يحصل ذلك إلاّ إذا كان القائمون عليها يتمتعون بضمائر حيّة لا يميلون مع الريح حيث تميل.

1- المادة 101 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة الرسمية، عدد 16 مؤرخة في 23 مارس 2014، ص 06.

2- المادة 102.

3 -Derieux E, op-cit, p346-347.

4- المواد 51 و 52 و54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص51.

فاستحداث "شرط الضمير" "**... يكمن في ضمير الصحفي le rédacteur ..**"[1]، ولا يتحقق له ذلك إلاّ "**... بضمان العيش الكريم ... وأن يكون محميًا من العوز المادي ... وأن يكون في مأمن من الرغبات والأهواء والتعسف...**"[2].

فما ذنب الصحفي الذي أفنى عمره في جهاز إعلامي معين بخط افتتاحي ومبادئ تتوافق مع مبادئه ثم انقلب على عقبيه (أي الجهاز الإعلامي المستخدِم)، هل سَيُجْبَرُ هو الأخر (أي الصحفي) على الانقلاب على مبادئه، فهو بين خيارين أو بين نارين: نار البطالة التي في انتظاره عندما ينهي علاقة عمله، ونار الضمير والمبادئ والأخلاق.

في الواقع، فإنّ قضية محاولة إحالة أسهم شركة الخبر -الشركة ذات الأسهم- إلى شركة المساهمة "ناس برود" "Ness prood" التي تعد فرعًا من مجتمع "سيفيتال" لمالكه " اسعد ربراب"، خير دليل[3] على تأثير العوز المادي على الضمير المهني، إذ تجمّع بعض "صحافيي الخبر" مطالبين بإتمام الصفقة" على الرغم مما يبدو ظاهريًا على الأقل من اختلاف توجه المالك الجديد مع توجه "صحيفة الخبر".

في الواقع، فإن المشرع مطالب بالتدخل من أجل وضع آليات قانونية صريحة وواضحة، لأن المادة 82 بصيغتها الحالية غير دقيقة وغامضة.

كما أنّ "أخلقة" مهنة الصحافة[4] التي يهدف إلى تحقيقها "شرط الضمير" لم يعد له تأثير ذلك أن التعويضات الناتجة عن إنهاء الصحفي لعلاقة العمل مع الجهاز الإعلامي باستظهاره لشرط الضمير لا تسمن ولا تغني من جوع طبقا لقانون العمل الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

1. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري- علاقة العمل الفردية-، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

2. إيلي أيبل، العودة إلى هشتنر خمسة وثلاثون عاماً على نظرية المسؤولية الاجتماعية، مسؤوليات الصحافة، روبرت شمول، مركز الكتب الأردني، 1990.

1 - georges Boudron, cite par Branchard, op-cit, p15.

2 -IBID, p15.

3- أبطلت المحكمة الإدارية بالجزائر عقد إحالة أسهم شركة الخبر إلى شركة المساهم ناس برود بموجب حكم مؤرخ في 13 جويلية 2016، غير منشور.

4 -Robert, Jacques, libertés publiques, Edition Montchrestien, Paris, 1971, p430.

3. بن عزوز بن صابر، خصوصية علاقة عمل الصحفي المحترف بجهاز الصحافة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة قانون العمل والتشريع، المجلد 5/ العدد 01 (جوان 2020)، ص03، أنظر: المرسوم التنفيذي 08-140 المؤرخ في 10 مايو سنة 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 11 مايو سنة 2008.

4. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

5. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

6. سليمان صالح، مفهوم شرط الضمير ودوره في تحقيق علاقة متوازنة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية، مجلة البحوث الإعلامية، العدد الخاص، يوليو 1996.

7. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

النصوص القانونية الوطنية:

1. قانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 9 فيفري 1982، ص242.

2. قانون 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 04 أبريل 1990.

3. قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم.

4. قانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

5. قانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة الرسمية، عدد 16 مؤرخة في 23 مارس 2014، ص 06.

6. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في ـ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30ديسمبر سنة 2020.

التقارير:

1. تقرير المجلس الأعلى للإعلام (الجزائر)، التقرير السنوي ديسمبر 1991.

النصوص القانونية العربية:

1. مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر بالجمهورية التونسية.

2. ظهير شريف، رقم 51. 16. 1 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 13. 89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين (المملكة المغربية).

الأحكام القضائية:

1. قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، ملف رقم 0911780 بتاريخ 2015/07/09.

2. المحكمة الإدارية بالجزائر عقد إحالة أسهم شركة الخبر إلى شركة المساهم ناس برود بموجب حكم مؤرخ في 13 جويلية 2016، غير منشور.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

a- Ouvrages:

1. Blin, chavane, Drago, Traité du droit de la presse, Paris 1969, cité par Nathalie Baudson, La clause de conscience des Journalistes, Arrêt de la cour de cassation du 17 avril 1996, légicom 1997/2 N° :14, p21, Disponible en ligne : www.cairn.info/revue.legicon-1997-2page 21,h.t.m.

2. Brachard M, «Rapport sur la proposition de la loi relative au statut professionnel des journalistes, J.O.R.F année 18 mars 1935, annexe 4516.

3. Brachard. M , op-cit.

4. Camille Dupy, Journalistes des salariés comme les autres, représenter, mobiliser presse universitaire de rennes, France, 2016, p15.

5. Derieux E, Droit de la communication, 3eme édition, L.G.D.J, France, 1999, p299.

6. Kirat M, "La liberté de la presse en Algérie avant octobre 1988:contraintes et difficultés", Revue Algérienne de communication, N° :8, 1992, p19.[1] -Brahim, B ," La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie", revue Algérienne de communication, N° : 6-7, 1991, p61.

7. Robert, Jacques, libertés publiques, Edition Montchrestien, Paris, 1971, p430.

b- Jurisprudences

1. Cass.Soc, 30 novembre 2004, N°: 02-42.437

2. Cass.Soc, 7juillet 215, N°: 15-40.019

3. Cass.Soc, 21fevrier 2019, N°: 18-21460

c- Texte juridique

1. Code du travail français.